

هل يجوز لصاحب الدين استيفاء دينه من أموال زكاة المحسنين؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل لي حق ما لي عند شخص من سنوات ويماطل ويعتذر لعدم القدرة على السداد وحاول تشديد المبلغ عن طريق نظام سداد نظام سداد عن طريق نظام سداد او او عن طريق نظام سداد فسدد جزءا يسيرا - 00:00:00
جزءا يسيرا فهل يجوز لي ان ارسل للمحسنين فاتورة سداد علما باني ساكون المستفيد من هذا التصرف الله اعلم هذه المسألة الله اعلم يظهر والله اعلم انه اذا كان يستقبل الزكاة - 00:00:28

توكل في اخراج الزكاة اهل الزكاة اعطوا زكاة قالوا اعطها الفقراء الاظهر ان انهم وكلوه بان يوصلها الى الفقراء. فاذا اخذها لنفسه لم تصل الفقراء يجب عليه ان يوصل الفقراء - 00:00:43

يعطى الزكاة ثم يأخذون نفسه لا يأخذة على انه من اهل الزكاة يأخذها على انها سداد دين لآخر الذي يظهر انه لا يجوز مثل هذا بالواجب ان يعلمهم بحاله فان شاء ان يعطوه من الزكاة تعطوه من الزكاة - 00:01:03

يعطوه من الزكاة يعطوه من الزكاة في هذه الحالة اذا اعطاه لا بأس لكن لا يقول انا دلالته دللتكم عليك فاذا اخذت منهم فاعطني فهذا لا يجوز له. هذا الفعل - 00:01:23

لكن من دفعها وهو لا يعلم بالحال فانه تبرأ ذمته ولا شيء عليه لكن الوكيل يجب عليه ان ينفذ ما وكل الوكيل ينفذ ما وكل فيه تماما ولا يتصرف مثل هذا التصرف - 00:01:38

وذلك ان الزكاة لابد ان تصل الى اهلها لابد وما دام انها ما وصلت الى الفقير اه ما تحقق فيه قول الله سبحانه وتعالى ان الصدقات للقراء الاية فلابد ان يملكتها اياه - 00:01:59

لكن هو صورة اخرى لو ان انسان توكل لاهل الزكاة اعطوه مال وقالوا اصرفه للفقراء للمحتاجين وهو فقير هل يجوز ان يأخذ من الزكاة؟ هذا موضع خلاف بعض العلم يقول لا يجوز له ذلك لان الذي اعطاه زكاة - 00:02:17

وكله بان يوصله الى غيره ومن اهل من قال يجوز بدلالة قرينة اذا علم انهم لو علموا بحاله لاعطوه لانهم وكلوه واعطاوه من الجاكيات احب اليهم لكنه لم يعلموا من حاله ولو علموا لاعطوه مثلا - 00:02:38

اعطوه ادلة القرین على مثل هذا جاز ذلك وخصوصا اذا قالوا له اصرفه الى الفقراء ولم يشرطوا على شيء. ولم يقولوا له اصرفه مثلا للفقراء بوصف كذا او وصف كذا - 00:03:01

في هذه الحالة الذي يظهر انه لا بأس بذلك ما دام لم يقيدوا الوكالة بشرط اصيб فقراء البلد الفلاني او اه لقراء مثلا الحي الفلاني او مثلا ان يذكروا له عوائل معينة ما دام اطلقوا - 00:03:17
بل اظهر انه لا بأس ان يأخذ منها ما دام مستحقا - 00:03:36